المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مجموعة العمل التقدمي

البرلمان وتحديات التنمية المستدامة

تعتبر أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بحلول 2030 ، والتي التزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذها ضمن جدول أعمال طموح يتضمن 17 هدفا، من الوسائل الناجعة لمراقبة السياسات العمومية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لأنها تتضمن مؤشرات قابلة للقياس والمتابعة.

ويلعب البرلمان أدوارا طلائعية في تمثيل مصالح المواطنين وفي مراقبة وتقييم الأداء الحكومي ووضع السياسات العامة ذات التأثير المباشر والغير المباشر في عناصر الاستدامة. كما أكدت التجارب أهمية التعاون بين المؤسسة التشريعية ومنظمات المجتمع المدني في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية المسطرة.

ومن منطلق أن البرلمان سلطة دستورية تمارس السلطة التشريعية، وتراقب عمل الجهاز التنفيذي وتقيم السياسات العمومية، فتدخله بمجلسيه من أجل أجرأة خطة التنمية المستدامة في أفق سنة 2030، يمكن أن يتخذ عدة أبعاد مرتبطة أساسا بالأدوار الرقابية والتشريعية والتمثيلية للمؤسسة التشريعية.

وقد ينفرد مجلس المستشارين بتشكيلته المتعددة المكونات، الترابية منها والمهنية والنقابية، بعدة خصائص قد تؤهله أكثر لمقاربة الإشكاليات ذات البعد الترابي والاجتماعي والبيئي بمنظور أكثر شمولية ودقة.

وأهداف التنمية المستدامة لن تتحقق بشكل فعال، إذا لم يتوفر لها السند القانوني والدعم التشريعي. وينتظر من البرلمانات أن تعزز أهداف التنمية المستدامة بشكل يعكس انتظارات المواطنين وتطلعاتهم.

ويتضح العمل البرلماني في هذا المجال من خلال صياغة القوانين ومراقبة التنفيذ الحكومي لهذه القوانين وللسياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية الهادفة إلى تفعيل جانب الاستدامة. كما يتلقى البرلمان تقارير موضوعاتية من الحكومة. وتعتبر جلسة مسائلة رئيس الحكومة كذلك فرصة لرصد أهم الانشغالات في هذا المجال. كما تعتبر فرصة مثالية لاستطلاع الحقائق والحصول على إحصائيات محينة ودقيقة تمكن البرلمانيين من تكوين فكرة عامة عن الوضع في البلاد، وتسمح لهم باتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الأولويات والأهداف المستقبلية.

وبمناسبة مناقشة قانون المالية، يمكن للبرلمانيين دعم ميزانيات القطاعات المرتبطة بالتنمية المستدامة كالماء والبيئة ومختلف القطاعات الاجتماعية ذات الصلة كالتربية والصحة والتشغيل... والتأكد من تخصيص الميزانيات المرصودة والتحفيزات الضريبية المقررة في هذا الإطار. كما أن التشريعات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة تحتاج إلى مصادقة البرلمان عليها، وهي فرصة كذلك لتوسيع النقاش حول مضامينها وترجمتها إلى تشريعات عملية سليمة، والحرص على تجويدها بشكل يخدم أهداف التنمية المستدامة.

كما تشكل الدبلوماسية البرلمانية ومجال التعاون الدولي نافذة للاحتكاك بتجارب دولية رائدة، وفرصة سانحة لتعميق النقاش حول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

ويتحقق ذلك بالانخراط في شبكات برلمانية، مثل المشاركة الدورية في أشغال دائرة البرلمانيين المتوسطيين من أجل التنمية المستدامة COMPSUD كانت آخرها أشغال دورة 2015 التي التأمت يومي 5 و 6 نونبر 2015 بالعاصمة اليونانية أثينا، بجانب المشاركة مؤخرا في فعاليات مؤتمر المناخ COP 22 بمراكش.

كما تدعم العديد من الشبكات والمنظمات البرلمانية الدولية منها والاقليمية خطة أهداف التنمية المستدامة، ومن ضمنها: الاتحاد البرلماني الدولي (IPU)، والرابطة البرلمانية للكومنولث (CPA)، والمنتدى الحكومي الدولي العالمي السياسي رفيع المستوى للتنمية المستدامة (HLPF) ، الجمعية العامة للأمم المتحدة للبيئة لـ UNEP (UNEA) والشبكة الأوروبية للتنمية المستدامة (ESDN).

وقد اعتمد البرلمان الأفريقي في ماي 2015 الإعلان البرلماني الأفريقي لما بعد سنة 2015، مؤكدًا التزامه بالتعاون من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستوى القاري.

وبغض النظر عن الأدوار التقليدية للمؤسسة التشريعية (الرقابة – سن القوانين – التمثيل) يمكن للبرلمانات أن تستغل هذه الأدوار الأساسية كأدوات تنموية بناءة وحيوية في خدمة الأهداف التنموية.

ففي مجال سياسة المدينة مثلا، يمكن المساهمة تشريعيا في تجويد القوانين في اتجاه وضع الاستدامة في قلب اهتمامات المؤسسة التشريعية. فاستنادا إلى النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية المرتبطة بالقواعد الدستورية الأفقية الضامنة لسياسات عمومية محققة للعدالة الاجتماعية، لاسيما تلك المنصوص عليها في الفصول 36، 39، و40 من الدستور، وكذا المبادئ الدستورية العامة للحكامة الجيدة، لاسيما المنصوص عليها في الفصول 154، 155، 156، 157، و158 من الدستور؛ يمكن الحرص على ربط الوظائف الحضرية بوظائف اجتماعية وبيئية جديدة.

والوظيفة الاجتماعية للمدينة وللملكية تحيلنا على تساؤلات عديدة، من ضمنها:

هل يعتبر المواطن العادي هو المنتفع الرئيسي من مشاريع الدولة؟

هل من حق الدولة أو الأفراد الاحتفاظ بأراض وعقارات بدون توظيف نافع للمجتمع، طمعا في زيادة سعرها فيما بعد وإذكاءا للمضاربات العقارية فقط؟ وهل يحق لمالك عقار أن يبني أو يهدم أو يعدل هذا العقار كيفما شاء، أم أن هناك قواعد تقيد هذا الحق وتحمي المنفعة العامة؟

هل تسمو الحقوق الفردية على الحقوق الجماعية للمجتمع في هذا المجال؟

وقد يجيب مفهوم الوظيفة الاجتماعية للمدينة وللملكية العمرانية على العديد من هذه التساؤلات. كما هو الحال بالنسبة للنموذج البرازيلي الذي ربط الملكية بوظائفها الاجتماعية، بإدراج الوظائف الاجتماعية للمدينة وللملكية العقارية ضمن السياسات الحضرية. فبجانب دستور البرازيل

(1988) الذي يعتبر من الجيل الرابع للدساتير، يمكن الاستعانة ببعض دساتير أمريكا اللاتينية التي تعتبر من أهم الدساتير التي تعاملت بصورة شاملة مع هذا المبدأ الهام.

ففي عام 2001، صادق المشرع البرازيلي على قانون "تشريع المدن" بهدف أجرأة مقتضيات المادة 182 من الدستور وتحقيق الوظيفة الاجتماعية للملكية من خلال إعطاء الأولوية للمصالح الاجتماعية على حقوق الملكية الفردية ووضع حد للمضاربات العقارية.

إن إدراج مفهوم الوظيفة الاجتماعية للملكية في تشريعاتنا من شأنه أن يمكن الجماعات الترابية وهيئات المجتمع المدني من الأسس القانونية اللازمة للترافع والنضال من أجل تطبيق وتنفيذ هذه الحقوق وتعزيزها.

وتختزل الوظيفة الاجتماعية والبيئية للملكية مسار تحقيق المفهوم الأشمل "للحق في المدينة"، كما ورد في "الميثاق العالمي للحق في المدينة" بتعزيز الحقوق الجماعية للمجتمع في الملكية الخاصة، وتقوية آليات توزيع الأراضي بين المواطنين بما يحقق الوظيفة الاجتماعية والبيئية للملكية، ويقوي حظوظ تحقيق الهدف 11 المتمثل في جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.

وهنا يجب التأكيد على مطلب الاستعمال الرشيد للأراضي والعقارات والموارد والمصادر الطبيعية، وكذلك الامتثال للقوانين المنظمة للشغل.

وفي مجال الطاقات المتجددة، والمرتبطة ب الهدف 7- المتعلق بضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، يمكن للبرلمانيين التحفيز على استخدام الطاقات البديلة،

وتوليد الإرادة السياسية اللآزمة في هذا المجال. مما يتعين معه التفكير في خلق آلة برلمانية من أجل العمل على دعم الطاقات المتجددة والبديلة.

وهناك مبادرات عدة للبرلمانيين، ويمكن الإشارة هنا إلى الجهد البرلماني الذي أفضى إلى تخفيض الدعم على الوقود الأحفوري وتخفيف الأثر السلبي له من خلال لقاءات مع الوزير وتعديل قانون المالية 2015 بهذا الخصوص، إضافة إلى مسائلة السيد وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة حول هدف 42٪ من الطاقة المتجددة وكيف سنصل إلى 6000 ميجاوات من الطاقة الشمسية والريحية والمائية في أفق 2020 ، بجانب تنظيم زيارات برلمانية إلى منشآت الطاقة الريحية بطرفاية. ولكن هذه المبادرات غير كافية ، ويتعين مأسسة العمل البرلماني في مجال التنمية المستدامة.

فالبرلمان أساسي في وضع رؤية تنموية للبلاد، سواء من خلال المساهمة في وضع استراتيجية وطنية وتعزيز الطاقات المتجددة ودعم مسار الفعالية الطاقية أو في مجال وضع التشريعات والإطار القانوني لتفعيلها وإقرارها.

وبخصوص الهدف 6 المتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة يشير الدستور المغربي لسنة 2011 للحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛ ضمن فصول الحريات والحقوق الأساسية في الدستور، حيث تضع المادة 31 مسؤولية الحفاظ على مصادر المياه على عاتق الدولة، وتعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من هذا الحق الحيوي.

خلاصة

لقد وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في يناير 2016 على مجموعة من أهداف التنمية المستدامة وهي تعبير عن "**رؤيتنا المشتركة للإنسانية**"، تهدف إلى القضاء على الفقر وتعزيز الرخاء والرفاهية وحماية البيئة وتحويل الاقتصاديات من خلال التنمية المستدامة على شكل شراكة عالمية جديدة، مبنية على أربعة ركائز أساسية: التنمية الاجتماعية الشاملة والتنمية الاقتصادية الشاملة والاستدامة البيئية وتحقيق السلام والأمن. ويمكن أن يتحقق الامتداد الوطني لهذا البعد الدولي على شكل "شراكة وطنية" من أجل التنمية المستدامة.

والأكيد أن الدروس المستنتجة من وضع الأهداف الإنمائية للألفية عام 2000 بهدف إنجاز ثمانية أهداف مخصصة لمكافحة الفقر بحلول عام 2015، وخصوصا في منطقة الشرق الأوسط والدول المغاربية، بأن تقدما هائلا تحقق صوب إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، لكن أغلبية الدول التي شهدت عدم استقرار سياسي ما بين 2011 و 2015 هي من الدول التي حققت على المستوى الكمي والعددي أفضل أداء في الكثير من الأهداف المرسومة، لكنها افتقرت إلى عناصر الحكم الرشيد والسليم. مما يعزز اليوم منظور عدم الاقتصار فقط على التقييم الكمي لمؤشرات التنمية، بل التركيز أكثر على التقييم النوعي المعتمد على عناصر ومقومات الحكامة الجيدة وتقوية حضور المرأة في المجتمع وتحقيق السلام والعدل وحكامة المؤسسات. مما يعزز قوة الهدفين ضمن "أهداف التنمية المستدامة" في أفق 2030: الهدف 5 (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات) والهدف 16 (السلام والعدل والمؤسسات).

كلها مهام تدخل ضمن وظائف العمل البرلماني ويجب استحضارها باستمرار في كل الأنشطة البرلمانية ، التشريعية منها وعلى صعيد مراقبة العمل الحكومي واعتمادها كذلك في وظيفة الدبلوماسية الرلمانية.

عبد اللطيف أعمو
منسق مجموعة العمل التقدمي